



تعميم رقم (٦ / ٢٠١٧م)
بشأن العقارات الحكومية

الحاقاً إلى تعميم وزارة المالية رقم (٢٠١١/٥م) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠م بشأن العقارات الحكومية، ونظراً لعدم تقييد بعض الجهات الحكومية بالإلتزام بما جاء في التعميم، فإن وزارة المالية تود التأكيد على سرعة موافاتها بالآتي :

١- تلتزم كل وحدة حكومية بإجراء الجرد السنوي - قبل انتهاء السنة المالية - لجميع العقارات المخصصة لها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٧٨) من اللائحة المشار إليها وإرسال إقراراً في نهاية كل سنة مالية وفقاً للبند (٤) من المادة المشار إليها الى هذه الوزارة موضحاً به جميع العقارات المخصصة للوحدة الحكومية وفروعها أو تقسيماتها المختلفة بالمحافظات والمناطق والولايات قد تم جردها فعلاً وانه لا توجد أي عقارات أخرى لم يشملها الجرد.

٢- تلتزم كل وحدة حكومية بموافاة وزارة المالية خلال الأسبوع الأول من شهري يونيو وديسمبر من كل عام بكشوفات للعقارات المؤجرة والشاغر منها متضمناً الإيجارات المحصلة أو المتأخرة.

وتعتبر كل مخالفة لما ورد بهذا التعميم من المخالفات المالية في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها أعلاه وقانون الرقابة المالية والادارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ .

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ٥ / ٧ / ١٤٣٨هـ
الموافق : ٣ / ٤ / ٢٠١٧م